Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

كونايد توجلا لاتوندجي أكويدنودجي ضد جمهورية بنين

عريضة الدعوى رقم 2020/024

الحكم بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية كونايد توجلا لاتوندجي أكويدنودجي *ضد جمهورية بنين*.

في 4 أغسطس 2020، قدم السيد كونايد توجلا لاتوندجي أكويدنودجي (المُدعي) دعوى ضد جمهورية بنين (الدولة المُدعى عليها).

طعن المدعي في الأمر الوزاري رقم MJL/DC/SGM/DAPCG/SA/023SGG19/023 بتاريخ 22 يوليو 2019 (الأمر الصادر بتاريخ 22 يوليو 2019) الذي يحظر إصدار الوثائق الرسمية للأشخاص المطلوبين من قبل محاكم الدولة المُدعى عليها.

وفقا للمُدعي، ينتهك الأمر المذكور الحقوق التالية وهي: الحق في قرينة البراءة، المكفول بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والحق في الجنسية، الذي تكفله المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

طلب المُدعي من المحكمة أن تقر بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق الإنسان بموجب الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 وأن تأمر الدولة المدعى عليها، بجعل الأمر متوافقاً مع المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تعلن عدم اختصاصها، وأن الدعوى غير مقبولة وأن الأمر لا ينتهك الحق في قرينة البراءة والحق في الجنسية.

ودفعت الدولة المُدعى عليها على الاختصاص المادي للمحكمة. ورفضت المحكمة الاعتراض

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ورأت أن لها اختصاصاً مادياً. ونظرت

المحكمة أيضاً في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي، ورأت أن لديها اختصاص للنظر في الدعوى.

وأثارت الدولة المُدعى عليها اعتراضاً يستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ورفضت المحكمة الاعتراض المذكور ووجدت أن المُدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ونظرت المحكمة أيضاً في شروط المقبولية الأخرى ووجدت أنها مستوفاة. وخلصت إلى أن الدعوى مقبولة.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، أكد المدعي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المبدأ الخاص بقرينة البراءة بسبب القرار الذي اتخذته بعدم إصدار الوثائق الرسمية للأشخاص المطلوبين من قبل المحاكم، وفقا للأمر الصادر بتاريخ 22 يوليو 2019، على الرغم من أن الأشخاص المذكورين لم يدانوا بصورة نهائية.

ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن حظر إصدار وثائق رسمية لا يقصد به الإدانة، بل منع الأشخاص المطلوبين من المحاكم من الفرار. وأكدت الدولة المدعى عليها كذلك أن الأمر المعني يسهم في دعم قرينة البراءة، لأنه يسمح للمدعى عليهم بالمثول أمام المحكمة لإثبات براءتهم أو إدانتهم.

وأشارت المحكمة إلى أن الوزراء الذين أصدروا الأمر في 22 يوليو 2019 تدخلوا في سلطات تقع ضمن اختصاص القضاء، حيث إن تدابير التحفظ التي قد يخضع لها المشتبه بهم أو المتهمون، تقررها السلطة القضائية أو تخضع لسيطرتها الفعلية. ولاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم دليلاً على أي إخطار أو مذكرة صادرة عن السلطات القضائية، ناهيك عن قرار محكمة يحظر إصدار الوثائق المعنية للأشخاص المطلوبين. ولاحظت المحكمة كذلك أن قائمة الأشخاص المطلوبين، التي يمكن الوصول إليها بسهولة على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت، تخلق شعورا بالذنب. وفي القضية قيد النظر، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

ودفع المُدعي بأنه ينبغي تقييم الحق في الجنسية على أساس التمتع الفعلي بجميع مزايا الجنسية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من الحصول

على جميع الوثائق المدنية أو الإدارية. واحتجت الدولة المدعى عليها بأن الأمر المطعون فيه لا يتعلق بالجنسية ولا يحد من إثبات الجنسية.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ووجدت المحكمة أنه من المرجح أن الإجراء الذي يحظر إصدار الشهادات أو الأمر بإلغائها، على النحو الذي تم سنه بموجب الأمر الصادر في 22 يوليو 2019، ينكر الشخصية القانونية للأشخاص المطلوبين ويؤدي إلى حالات مماثلة لانعدام الجنسية، وهو أمر غير متناسب مع الهدف المنشود. ووجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الجنسية الذي تكفله المادة 5 من الميثاق والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لإلغاء الأمر الوزاري الصادر في 22 يوليو 2019. وقررت المحكمة أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

وتقدم القاضي بليز تشيكايا برأي مخالف مرفق بالحكم وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والقاعدة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة.

لمزيد من المعلومات

لمزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الأفريقية، يرجى زيارة الموقع التالي: *https:// www.african-court.org/cpmt/details-case/0242020*

ولمزيد من الاستفسارات، يرجى مخاطبة قلم المحكمة من خلال البريد الإلكتروني التالي : registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها البلدان الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الإنترنت www.african-court.org